

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/3
6 June 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم العمل

مذكرة تصورية للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مرفق هذه المذكرة، معلومات
للدورة التاسعة للجنة، أعدتها رئيسة اللجنة، السيدة ماريا سيلينا دي أجيفيدو رودريجو من البرازيل.

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

100702

K0261647

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مرفق

مذكرة تصورية للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - لقد وضعت هذه المذكرة التصورية للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإيصال خُططي وما لَدَي من توقعات عامة إلى الوفود آملة في أن أساعد الوفود في التحضير لهذا الاجتماع. ولقد وُزعت وثائق الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في أواخر تموز/يوليه ووضعت على عنوان اتفاقية روتردام على شبكة الإنترنت (www.pic.int) من أجل إتاحة الوقت الكافي أمام الوفود لاستعراضها، وإجراء المشاورات بشأنها، وإعداد التحضيرات اللازمة الأخرى للاجتماع.

الأهداف العامة للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢ - الهدف العام يتمثل في بحث جميع القضايا الرئيسية المرتبطة بتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتحضير لبدء نفاذ الاتفاقية بانتهاء الدورة التاسعة. أما بالنسبة للقضايا التي لم تحل بعد، فيجب أن تتضح خيارات السياسة العامة في تقرير الاجتماع لكي يتسنى للحكومات إعداد التحضيرات اللازمة للدورة العاشرة للجنة. فسوف تركز اللجنة في دورتها العاشرة على إيجاد حل لهذه القضايا المعلقة وتقديم توصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفيما يلي بعض القضايا الأساسية المقرر النظر فيها:

(أ) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، سوف تنتظر اللجنة في الوضع المالي الراهن والميزانية المقترحة حتى عام ٢٠٠٤ وتبين الوثيقة المعروضة أمام اللجنة، الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بشأن تقديم تقرير أكثر تفصيلاً وتماسكاً عن الميزانية والمصروفات، وعلى الأخص الربط بصورة واضحة بين المصروفات وبنود الميزانية؛

(ب) وعند النظر في التقرير المتعلق بحالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تحت البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، على اللجنة أيضاً أن تبحث في مستوى الدعم المقدم للتنفيذ (وسينظر أيضاً في المسألة الأخيرة هذه تحت البند ٦ (أ) من جدول الأعمال). ويثير تقرير الحالة مسألة مهمة تتعلق بانخفاض معدل تقديم البلدان للردود بشأن الواردات. ويجب أن تكون البلدان مستعدة لتحديد بعض القيود التي تواجهها في وضع الردود بشأن الواردات وفي العمل باتجاه التصديق على الاتفاقية، وبالنظر في كيفية التغلب على هذه القيود؛

(ج) وثمة مسائل تقنية عدة ناشئة عن الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، ترمي إلى تيسير عملها وضمان تقديم توصيات متوافقة وشاملة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد تم تحديد تلك بوصفها نتيجة للخبرة العملية، وهي تتطوي على الطريقة التي يتم بها تحديد ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقدير المخاطر، نسبة للأوضاع السائدة في الطرف مقدم التقرير، وامتناله للمعايير الواردة في المرفق الثاني. أما كيفية ضمان الإتساق لدى نطاق الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية وبين إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث بصورة واضحة، فهي مسألة أخرى ناشئة عن تقرير اللجنة المؤقتة. وسوف تبحث هذه المسائل بالتفصيل في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال؛

(د) وتحت البند ٤ (د) من جدول الأعمال، سوف تتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية قراراً بشأن إدراج مبيد الآفات المعروف بالمونوكورثوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد وثيقة توجيه القرار ذات الصلة بشأنه؛

(هـ) وبما أن مدة شغل المنصب للأعضاء الحاليين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تنتهي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فيتعين علينا البت في عضوية اللجنة المقبلة، وتلافياً لفقدان الزخم الذي تولد وتيسيراً للتحضيرات للدورة الرابعة للجنة، فمن المهم، ما كان ممكناً، (إعادة) تثبيت أعضاء اللجنة أثناء الدورة التاسعة. فإن كنت مهتماً باقتراح أعضاء جدد أو أعضاء آخرين، فإنني أحثك على القدوم إلى الاجتماع على أن تكون مستعداً لمناقشة هذه المسألة داخل مجموعتك الإقليمية، إذا اقتضى الأمر، وحاملاً كتاب تعيين، ونبذة تعريفية ونموذج تعارض المصالح تم ملؤه لكل شخص من الأشخاص المعنيين. وسوف ننظر في هذه المسألة تحت البند ٤ (و) من جدول الأعمال، إلى جانب تقرير عن حالة الامتثال لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٨ المتعلق بمنع ومعالجة تعارض المصالح؛

(و) إن الوثائق التي أعدت استعداداً لاجتماع مؤتمر الأطراف بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، تستند في معظمها إلى النهج المعتمدة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وتستفيد من مناقشات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة. والهدف الأساسي للدورة التاسعة هو حل القضايا المتعلقة بشأن مشروع القواعد والأحكام المالية إضافة إلى إجراءات التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات. وهدفها أيضاً هو إجراء مناقشة موضوعية للقضايا المرتبطة بعدم الامتثال، وبالأخص مشروع الإجراءات النموذجية والآليات المؤسسية والإجراءات الممكنة لتقديم التقارير التي درست بصورة أولية في دورتها الثامنة وعملت الأمانة على زيادة تطويرها استناداً إلى التعقيبات الواردة من الأطراف المهمة. ومن أجل تيسير بحث هذه المسائل من جانب اللجنة، فإنني اقترح دعوة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالامتثال إلى الانعقاد، والهدف من ذلك هو التوصل إلى اتفاق لاعتماد نهج من شأنه العمل كأساس للتوصيات التي تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ز) وفي إطار البند ٥ (هـ)، بشأن وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، أود أن اختتم مناقشة القضايا المتبقية والخيارات التي حددت في دورتنا الثامنة، على أن يتم ذلك في جلسة عامة إن أمكن، بوصف ذلك الأساس للتوصيات المقدمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ح) كما أنه من المهم بالنسبة للجنة، العمل على تعميق الفهم لحالة التصديق على الاتفاقية من أجل تحديد ما هي الإجراءات، إن وجدت، التي يمكن استحداثها لتيسير التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها من جانب البلدان التي لم تفعل ذلك بعد. وسيتم النظر في هذه المسألة تحت البند ٧ من جدول الأعمال.

النواتج التي يحتمل أن تسفر عنها الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٣ - وفيما يلي قائمة بما لدي من توقعات بشأن النواتج التي قد يسفر عنها الاجتماع:

(أ) الالتزام بمواصلة تمويل تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد الميزانية حتى عام ٢٠٠٤؛

(ب) وضوح الفهم للقيود التي تواجه البلدان لدى إعدادها للردود بشأن الواردات وأثناء العمل على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ قرار بشأن أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في المستقبل ومدد شغلهم للمناصب؛

(د) اختتام المناقشة بشأن تسوية المنازعات، ومشروع القواعد والأحكام المالية، وكذلك مسألة عدم الامتثال، وتبين المزيد من المسائل التي يتوجب لفت نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إليها؛

(هـ) اختتام المناقشة بشأن القضايا المعلقة المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بوصف ذلك الأساس للتوصيات المقدمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(و) تعريف أية قضية من القضايا المتبقية المقرر التصدي لها من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، لدى وضع التوصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
